

240525 - لم يعط أخواته نصيبيهن من العمارة ، فهل يجوز لولده أن يستأجر منه شقة فيها ؟

السؤال

askan مع والدي ووالدتي في عمارة هي بالأصل إرث ، وفيها حقوق لعماتي فيها ، وهذا الإرث قديم جداً منذ ما يقارب 15 سنة ، ووالدي لم يعط عماتي حقهن من الميراث ، حيث لم يكن معه المال ، والآن منذ سنة تقريباً توفر معه المال ولكنه لم يعط عماتي حقهن بالميراث ، وهو يؤجل دائماً .

وسؤالي :

أنا متزوج ، وأسكن في طابق من العمارة التي فيها والدائي ، ووالدتي تحتاجني معهم في نفس العمارة ، وتطلب مني البقاء معهم ، علماً بأنني أدفع لوالدي ما قيمته نصف الإيجار ، وأنفق النصف الآخر على احتياجات الوالدين ، فهل أنا آثم إن بقيت في البيت الذي فيه حقوق للورثة ؟

ملخص الإجابة

وبناءً عليه : فلا يجوز لك أن تستأجر من والدك هذه الشقة ؛ لأنَّه لا يملكها ؛ إلا أن تستأذن من عماتك في الجلوس فيها ، ولو بأن تدفع لهن نصيبيهن من إيجار شقتك ، إن رضين به ، وعسى أن تجد بيتك قريباً من بيتك ؛ لتقوم بما يجب عليك من بر والديك وإعانتهما .

لكن الواجب عليك أن تبين لوالدك العذر الشرعي في ذلك ، برفق وأدب وأناة ، ومن يدري ؛ فلعل ذلك أن يكون سبباً لأن يراجع والدك موقفه ، ويعجل بدفع الحق لأهله .

وينظر جواب السؤال : (105529)

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لوالدك أن يستأثر بالميراث دون أخواته ، فإذاً أن يعطيهن نصيبيهن أو يشتريه منهن .

ويجب على والدك أن يسارع بإبراء ذمته ، قبل أن يحال بينه وبين ذلك ، فإذا كان من ترك الصدقة يندم عند موته ، حيث لا ينفعه الندم ، مع أنه لم يأخذ نصيب شخص آخر، كما قال تعالى : (وَأَنْفَقُوا مِثْمَا زَرَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) ، فكيف بمن يأتيه الموت وقد أخذ أموال أقاربه ، وقطع الرحم ؟ !

وعليك أن تتصحّه وتذكره ، ولو استعنت ببعض أهل الخير والصلاح ، كأن تشير على خطيب الجامع أن يتكلّم على الظلم وأكل المال بالباطل ويشير إلى الاعتداء على ميراث الأخوات ، فإن هذا المنكر مما تساهم فيه الناس ، مع أن الوعيد الوارد فيه شديد جدا ، فقد روى البخاري (3198) ، ومسلم (1610) واللفظ له عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ افْتَطَعَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ثُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) ، وهذا قد اقتطع أشبارا من الأرض والبناء أيضا ، فسأل الله له الهدایة وحسن الخاتمة .

ولو عرضت عليه السؤال : (89609) ففيه عبرة لمن يأخذ أموال الناس بغير حق .

ثانيا :

البيت المغصوب لا يجوز البقاء فيه ، ويجب الخروج منه ، والصلاحة فيه محل خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من يرى بطلان الصلاة في المكان المغصوب كما هو مذهب الحنابلة ، ومنهم من يرى صحتها مع الإثم ، وهو مذهب الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” ولا أعلم دليلا أثريا يدل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة ، لكن القائلين بذلك عللوا بأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان ؛ لأنّه ملك غيره ، فإذا صلّى فصلاته منهي عنها ؛ والصلاحة المنهي عنها لا تصح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ولأنها مضادة للتبعد ، فكيف يتبعده لله بمعصيته ؟ ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (2/248) .